قال ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده كله او اخذه بعيبه اذا كان من نوع واحد
لان المكيل والموزون اذا كان من جنس واحد كشيء واحد علما وتقديرا وان كان اشياء حقيقة لان المالية
والتقوم في المكيلات والموزونات باعتبار الاجتماع والانضمام اذ الحبة الواحدة ليست بمتقوم حتى لا تجوز
بيعها فاذا كانت المالية باعتبار الاجتماع صار الكل في حق المبيع كشيء واحد ولهذا يسمى باسم واحد
وهو الكر ونحوه وكذا جعل رؤية بعضه كرؤية كله كالثوب الواحد فاذا كان كالشيء الواحد ليس له ان
ياخذ البعض سواء كان قبل القبض او بعده كالثوب الواحد اذا وجد ببعضه عيبا بخلاف العبدين على
ما بينا ولا فرق بين ما اذا كان في وعاء واحد او وعائين وقيل اذا كان في وعائين يكون بمنزلة عبدين
حتى يرده الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الاخر قال رحمه الله ولو استحق بعضه لم يخير في رد ما
بقي ولو ثوبا خير يعني لو استحق بعض المكيل او الموزون لم يخير في رد الباقي ولو استحق بعض
الثوب خير في رد ما بقي لان الشركة في المكيل والموزون لا يعد عيبا لان التبعيض لا يضرهما
والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان العقد حق العاقد وتمامه برضى العاقد لا برضا المالك بخلاف
الثوب حيث يثبت له الخيار فيما اذا استحق بعضه لان التشقيص فيه عيب وقد كان وقت البيع
فيرده وهذا اذا كان بعد القبض واما اذا استحق بعض المكيل او الموزون قبل القبض فله
ان يرد ما بقي لتفرق الصفقة على المشتري قبل التمام قال واللبس والركوب والمداواة
رضا بالعيب لانه دليل استبقائه وامساكه وكذا الاجارة والرهن والكتابة والعرض على البيع
والسكنى بخلاف خيار الشرط فان اللبس ونحوه ليست دليل اختياره الملك فيه فان الاختيار
هناك شرع للاختبار والركوب واللبس مدة يحتاج اليه للاختبار فلو جعل اختيارا للاجازة
لفات فائدة خيار الشرط واما خيار العيب فلم يشرع للاختبار وانما شرع للرد ليصل الى راس
ماله عند العجز عن الوصول الى الجزء الفائت فاذا تصرف فيه تصرفا لا يحل الا بالملك جعل ممسكا
لعقده دليل الامساك والرضا قال رحمه الله لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف اي بد
لا يكون الركوب لسقيها الماء او ليردها على البايع او ليشتري لها العلف رضا بالعيب وهذا استحسان
لانه يحتاج اليه وقد لا ينقاد ولا ينساق فلا يكون دليل الرضا الا اذا ركبها لحاجة نفسه وقيل
تاويله اذا لم يكن له بد من الركوب بان كان العلف في عدل واحد او لا ينساق ولا ينقاد وقيل الركوب
للرد لا يكون رضا كيف ما كان لانه سبب الرد ولغيره يكون رضا الا عن ضرورة قال رحمه الله
ولو قطع المقبوض بسبب عند البايع رده واسترد الثمن معناه لو اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم
بها فقطع عند المشتري له ان يرده ويأخذ الثمن وهذا عند ابو حنيفة وقالا رحمهما الله ليس له
ان يرده بل يرجع عليه وهذا
بالنقصان لان القطع بيد الاخر
انه قطع بسبب كان
عنده لكن القطع غير
الوجوب فلا يكون بمنزلة
عيب حادث عند المشتري
فيمنع الرد ويقوم
العبد سارقا لرجوع بالنقصان
كما اذا اشترى جارية
حبلى فماتت في يد
المشتري

١٧٤

المشتري بالولادة فانه يرجع بالنقصان فكذا هذا وهذا لان الموجود في يد البايع سبب القطع
وانه لا ينافي المالية فينفذ البيع فيه لكنه متعيب وقد حدث فيه عيب فيرجع بنقصانه وهو ما بين
قيمته سارقا الى غير سارق بان يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن
وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب وجد في يد البايع من قتل نفس او قطع طريق او ردة لان وجوبه
لا ينافي المالية ولهذا يقع البيع صحيحا ولو مات في يد المشتري يتقرر الثمن عليه ولو تصرف
فيه ينفذ تصرفه ولابي حنيفة رضي الله عنه ان سبب الوجوب وجد في يد البايع والوجوب يفضي
الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق فصار كما اذا قتل المغصوب بعد الرد
بجناية وجدت في يد الغاصب وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه لو اشترى جارية حبلى فولدت
عند المشتري وماتت من الولادة يرجع بجميع الثمن ولم يحك فيه خلافا قلنا ان يمنع ولئن
سلم فالسبب الذي عند البايع يوجب انفصال الولد لا موت الام اذ الغالب في الولادة السلامة
منه ولو مات بسبب القطع عند المشتري يرجع بنصف الثمن لان اليد من الادمي نصفه فيجب
عليه من بدله بحسابه لانها هي المستحقة بالسرقة والنفس غير مستحقة في يد البايع الا انها
تحبس ولا تقطع في البرد الشديد ولا في الحر الشديد لتوقيها عن الهلاك فقبض المشتري لا ينقض
عن النقص وان سرى الى النفس بخلاف ما اذا قتل عنده بسبب يوجب القتل عند البايع لان النفس
صارت مستحقة في يد البايع فينتقض به قبض المشتري ويرجع بالثمن ولو اختار المشتري ان يمسك
العبد رجع بنصف الثمن لان القطع كان بسبب عند البايع كالاستحقاق فلا يمنع الرجوع بالثمن عند
اختيار الاخذ بخلاف العيب على ما بيناه ولو سرق عند البايع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع
بالنقصان عندهما على الوجه الذي بيناه وعنده لا يرده بغير رضا البايع بالعيب الحادث عنده و
لكن يرجع بربع الثمن لان اليد قطعت بهما فيرجع بقدر ما فات بسبب ما كان في يد البايع و
ان رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع الثمن ويسقط الربع لانه فات بسبب كان في يد المشتري
فلا يرجع به على احد ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل يرجع الباعة
بعضهم على بعض عند ابو حنيفة وعندهما يرجع الاخير على بايعه بالنقصان ثم هو لا يرجع
على بايعه واصل الخلاف ان القطع او القتل بسبب كان في يد البايع استحقاق عنده
وفيه يرجع الباعة بعضهم على بعض حتى ينتهي الى الاول وعندهما عيب فيه
فيرجع من لم يفت الرد بالبيع وهو الاخير على بايعه ثم هو لا يرجع على بايعه
قبل امتناع الرد برضاه وثمرة الخلاف تظهر في هذا وفيما اذا اشتراه وهو
عالم بوجوب القتل او القطع فانه لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا

[margin:] ولو مات بعد القطع فقط انه يرجع بنصف الثمن عنده لانه كالاستحقاق على ما بيناه
[margin:] ان البايع ... بنصف الثمن